الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

إتفـــــاقيـــة
بين الجمهورية التونسية
والمملكة البلجيكية
تتعلق بتسليم المجرمين والتعاون القضائي
في المادة الجزائية

تاريخ ومكان التوقيع : تونس في 27 أفريل 1989.

المصادقة بتونس : القانون عدد 25 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990.
الرائد الرسمي عدد 21 الصادر في 27 مارس 1990.

المصادقة بالبلد الآخر : لا يحتاج للمصادقة البرلمانية.

تبادل وثائق المصادقة : بروكسال في 26 فيفري 1992.

إتفاقية
بين الجمهورية التونسية
والمملكة البلجيكية
تتعلق بتسليم المجرمين والتعاون القضائي
في المادة الجزائية

إن رئيس الجمهورية التونسية،
من ناحية
وجلالة ملك البلجيكيين،
من ناحية أخرى

رغبة منهما في المحافظة على الروابط التي تجمع بين بلديهما وتوطيدها خاصة في تسوية المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المادة الجزائية بالاتفاق المشترك بين الجمهورية التونسية والمملكة البلجيكية.

عينا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما :

عن رئيس الجمهورية التونسية :
السيد : حامد القروي وزير العدل

عن جلالة ملك البلجيكيين :
السيد : ملكيور واتلي نائب الوزير الأول، ووزير العدل والطبقات المتوسطة.

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما التام وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول القانونية إتفقا على ما يأتي :

العنوان الأول
في تسليم المجرمين
الفصل 1
الإلتزام بتسليم المجرمين

1) يلتزم الطرفان الساميان المتعاقدان بأن يسلم أحدهما للآخر وفقا للقواعد والشروط المقررة بالفصول التالية الأشخاص الموجودين بتراب أحدهما والواقع تتبعهم من أجل جريمة أو المفتش عنهم لتنفيذ عقوبة أو وسيلة أمنية من قبل السلط القضائية لأحد الطرفين.

2 ـ لا تعتبر وسيلة أمنية حسب عبارة هذه الإتفاقية إلا الوسائل السالبة للحرية التي تأذن بها السلطات القضائية كتكملة أو تعويض للعقوبة.

الفصل 2
الأفعال التي ينجر عنها التسليم

1) لا تكون محل تسليم للمجرمين إلا الأفعال التي بمقتضى تشاريع الطرفين المتعاقدين تمثل جرائم معاقب عليها بعقاب سالب للحرية تتجاوز مدته القصوى سنة.

وإذا تم الحكم في هاته الأفعال فيجب أن يكون العقاب المصرح بها من قبل محاكم الدولة الطالبة عقابا سالبا للحرية لمدة لا تقل عن السنة. وإن تعلق الأمر بتنفيذ وسيلة أمنية فالحرمان من الحرية المأذون به يجب أن تكون مدته غير محددة أو أن تبلغ على الأقل أربعة أشهر.

2) إذا كان مطلب التسليم يشير إلى عدة أفعال مستقلة عن بعضها يستوجب كل منها وفقا للقواعد التشريعية للطرفين عقابا سالبا للحرية ولكن بعض تلك الأفعال لا يتوفر فيه الشرط المتعلق بمقدار العقاب فإنه يمكن أيضا منح التسليم من أجل هذه الأفعال حتى لو وقع العقاب من أجلها بالخطية لا غير.

3) تعتبر داخلة في المشمولات المذكورة آنفا جميع أنواع المشاركة في الأفعال السابق تعدادها وكذلك محاولة إرتكابها بشرط أن يكون معاقبا عنها بقانون الدولتين المتعاقدتين.

الفصل 3
الجرائم السياسية

1) لا يمنح التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها معتبرة في نظر الجهة المطلوب منها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

2) وتنطبق نفس القاعدة إذا كانت الجهة المطلوب منها التسليم تعتقد لأسباب جدية أن الطلب قدم إستنادا إلى جريمة من جرائم الحق العام قصد تتبع الشخص أو عقابه من أجل إعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو أفكار سياسية أو لأن وضعية هذا الشخص مستهدفة لخطر التشديد عليه من أجل إحدى هذه الاعتبارات.

3) لتطبيق هذه الاتفاقية لا يعتبر من قبيل الجرائم السياسية الاعتداء على حياة رئيس دولة أو أحد أفراد عائلته.

4) تطبيق هـذا الفصـل لا تأثير لـه على تعهـدات الطرفين الموجـودة أو التي ستوجـد في نطاق أي إتفـاقية دولية أخرى متعددة الأطراف.

الفصل 4
عـدم تسليـم المواطنيـن

1) لا يسلم الطرفان الساميـان المتعاقدان مواطنيهما وتقدر صفة المواطنة عند التسليم.

2) إلا أنه بناء على طلب من الجهة الطالبة يقع إعلام السلط القضائية المختصة بالأفعال فتتولى النظر في إمكانية إجـراء التتبعـات ولهذا الغرض تحال الملفـات والـوثـائق والأشياء المتعلقة بـالجريمة بالطريقة الديبلـوماسية ويقع إعلام الجهة الطالبة بمآل مطلبها.

الفصل 5
مكـان إرتكـاب الجريمـة

1) يمكن للجهـة المطلـوب منهـا التسليم أن تـرفض تسليم الشخص المطلـوب من أجل جريمـة إرتكبت حسب تشريعها كلاّ أو بعضا فوق تـرابها أو بمكان يعتبر بمثابة ترابها.

2) إذا كانت الجريمة المطلـوب التسليم من أجلها قد ارتكبت خارج تراب الجهة الطالبة لا يمكن رفض التسليم إلا إذا كان تشريع الجهة المطلـوب منها التسليم لا يسمح بتتبع جريمة مماثلة أرتكبت خارج ترابها.

الفصل 6
التتبعات الجارية من أجل نفس الأفعال

يمكن للجهة المطلوب منهـا التسليم أن ترفض تسليم الشخص إذا كان موضوع تتبع من طرفها من أجل نفس الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم.

الفصل 7
في عدم المحاكمة من أجل نفس الفعل مرتين

لا يمنح التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمتـه نهائيا من طـرف السلطات المختصـة في الجهـة المطلـوبـة من أجل الفعل أو الأفعـال التي طلب التسليم من أجلها.

ويمكن رفض التسليم إذا كانت السلطات المختصة في الجهة المطلـوبة قد قـررت عدم إجراء التتبعـات أو إيقاف التتبعات التي أجرتها من أجل نفس الفعل أو الأفعال.

كما يمكن رفض التسليـم إذا كـان الشخص المفتش عنـه قد حـوكم من طـرف دولة ثـالثـة من أجل لفعل أو الأفعال التي طلب تسليمه من أجلها.

الفصل 8
التقـادم والعفـو

لا يمنح التسليم :

أ ـ إذا سقطت الدعـوى أو العقوبة بمضي المدة حسب الجهة الطالبة أو الجهة المطلوبة.

ب ـ إذا صـدر عفو عام في الدولـة الطالبة أو الـدولة المطلوبـة بشرط أن تكون الجريمة في هـذه الحالة الأخيرة داخلة في عداد الجرائم التي يمكن لهذه الـدولة تتبعها إذا ارتكبت خارج ترابها من أجنبي عنها.

الفصل 9
عقـوبـة الإعـدام

إذا كانت الجريمة المطلـوب من أجلها التسليم يعاقب عنها بالإعدام في قانون الجهـة الطالبة فإن الجهة المطلوبة يمكن لها أن تعلـق تسليم المجـرم على احترام الشروط الواردة في قانونها الخاص.

الفصل 10
الطلـب ومؤيداتـه

1) يقـدم طلب التسليم كتـابيـا وبـالطـريقـة الديبلوماسية.

2) يكون الطلب مصحوبا بالوثائق الآتية :

أ ـ الأصل أو نسخة رسمية من الحكم القابل للتنفيذ أو من بطـاقة الإيقاف أو مـن أية وثيقة أخـرى لها نفس القوة، صادرة عن سلطة قضـائية ومسلمة حسب الصيغ المقررة في تشريع الجهة الطالبة.

ب ـ بيان في الوقائع التي طلب من أجلها التسليم مع بيان زمان ومكان إقترافها ووصفها القانونى والنصوص القانونية المنطبقة عليها وذلك بقدر ما يستطاع من الدقة.

ج ـ نسخة من النصوص القانونية المنطبقة.

د ـــ بيان بأكثر ما يمكن من الدقة في أوصاف الشخص المطلوب تسليمه مع كل الإرشادات الأخرى التي من شأنها المساعدة على تحديد هويته وجنسيته.

الفصل 11
الإرشادات التكميلية

إذا تبين أن الإرشادات المقدمة من طرف الجهة الطالبة غير كافية لتمكين الجهة المطلوب منها التسليم من إتخاذ قرار تطبيقا لهذه الإتفاقية فإن لهذه الجهة الأخيرة أن تطلب الإرشادات التكميلية اللازمة ويمكنها أن تحدد آجلا للتحصيل على هذه الإرشادات.

الفصل 12
قاعدة التخصيص

لا يمكن تتبع الشخص الذي يقع تسليمه ولا محاكمته ولا اعتقاله بقصد تنفيذ عقوبة أو وسيلة أمنية عليه كما لا يمكن أن يتخذ في شأنه أي إجراء مقيد لحريته الشخصية من أجل فعل مهما كان نوعه سابق عن تسليمه غير الذي وقع من أجله هذا التسليم إلا في الأحوال الآتية :

أ ـــ إذا رضيت بذلك الجهة التي سلمته وفي هذه الحالة يوجه إليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 10، وبمحضر عدلي يتضمن تصريحات الشخص المسلم. ويقع هذا الرضا عندما تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم موجبة للتسليم بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

ب ـــ إذا أتيحت لهذا الشخص إمكانية الخروج من تراب الجهة التي وقع تسليمه إليها ولم يخرج منه خلال الخمسة والأربعين يوما الموالية للإفراج عنه نهائيا أو إذا عاد إليه بعد أن خرج منه.

ج ـــ إذا وافق الشخص المسلم صراحة على أن يقع تتبعه أو مقاضاته أو وافق على قضاء العقوبة وفي هذه الحالة يقع إعلام الجهة التي سلمته بهذه الموافقة.

2) إلا أن الجهة الطالبة يمكنها إتخاذ الإجراءات اللازمة إما لقطع التقادم وفقا لقانونها بما في ذلك الالتجاء إلى المحاكمة غيابيا وإما للطرد الإحتمالي من البلاد.

3) إذا وقع أثناء الإجراءات تغيير في وصف الجريمة المنسوبة للشخص المسلم فإنه لا يقع تتبعه أو محاكمته إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد تسمح بالتسليم.

الفصل 13
التسليم ثانية لدولة ثالثة

فيما عدا الصورة التي نصت عليها الفقرة 1 حرف ب من الفصل 12 فإن موافقة الجهة المطلوب منها التسليم ضرورية ليمكن للجهة الطالبة أن تسلم إلى دولة ثالثة الشخص المسلم إليها والمفتش عنه من طرف هذه الدولة الثالثة من أجل جرائم أرتكبت قبل التسليم ويمكن للجهة المطلوب منها التسليم أن تطالب بالإدلاء بالوثائق المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 10.

الفصل 14
الإيقاف الوقتي

1) في حالة التأكد يمكن للسلطات المختصة بالجهة الطالبة أن تطلب إيقاف الشخص المفتش عنه إيقافا وقتيا وتبت السلطات المختصة بالجهة المطلوبة في شأن ذلك وفقا لقانونها.

2) ينص بطلب الإيقاف الوقتي على وجود وثيقة من الوثائق المذكورة بالفقرة 2 حرف أ من الفصل 10 وعلى التصريح بالعزم على توجيه طلب التسليم كما يذكر به الجريمة التي سيطلب من أجلها التسليم وزمان ومكان إرتكابها وتبين بقدر الإمكان أوصاف الشخص المفتش عنه.

3) يوجه طلب الإيقاف الوقتي للسلط المختصة بالجهة إما بالطريقة الديبلوماسية أو مباشرة عن طريق البريد أو الإبراق أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) أو بكل وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وتحاط الجهة الطالبة علما بمآل طلبها فورا.

4) ينتهي الإيقاف الوقتي إذا لم تتصل الجهة المطلوبة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإيقاف بطلب التسليم وبالأوراق المنصوص عليها بالفصل 10. ولا ينبغي أن تتجاوز مدة الإيقاف في أي حال من الأحوال ستين يوما إلا أنه يجوز الإذن بالسراح الوقتي في كل وقت وعلى الجهة المطلوب منها التسليم أن تتخذ جميع الوسائل التي تراها لازمة لمنع قرار الشخص المطلوب.

5) لا يحول السراح دون الإيقاف من جديد والتسليم إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

الفصل 15
تعـــدد المطالـــب

إذا صـدرت عن عـدة دول مطـالب تسليم من أجل نفس الفعل أو من أجل أفعال مختلفـة فإن الجهة المطلوب منها التسليم تبت فيها آخذة بعين الاعتبار جميع الظروف وخـاصة الخطـورة النسبية للجـرائم ومكانها وتـواريخ المطـالب على التوالي وجنسيـة الشخص المطلوب تسليمـه وإمكانية التسليم بين الدول الطالبة.

الفصل 16
فـــي التسليـــم

1) تتولى الجهـة المطلوب منها التسليم إعـلام الجهة الطـالبـة بـالقـرار الـذي اتخذتـه في شأن التسليم حسب الطريقة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفصل 10.

2) كل قـرار بـرفض التسليم كلا أو بعضـا يكـون معللا.

3) في صورة الموافقة تحاط الجهة الطالبة علما بمكان وتـاريخ التسليم وكـذلـك بمـدة الإيقـاف التي قضـاهـا الشخص المطلوب من أجل إتمام التسليم.

4) فيما عدا الصورة المشار إليها بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل فإنه يمكن سراح الشخص المطلوب إذا لم يقع تسلمه في التاريخ المحدد وعنـد إنقضاء خمسة عشر يوما إبتداء من هـذا التاريخ ويقع الإفـراج عنه في كل الحالات بمضي أجل ثلاثين يوما ويمكن للجهـة المطلوبة أن ترفض تسليمه من أجل نفس الفعل.

5 ــ إذا حـالت قـــوة قـاهـرة دون تسليم الشخص المطلوب أو تسلمه فإن الجهة المعنيـة تعلم الجهة الأخرى بذلك قبل إنقضاء الأجل وعندئذ تتفق الجهتان على تاريخ جـديـد للتسليم وتنطبق في هـــذه الحـالـة أحكـام الفقـرة السابقة.

الفصل 17
تأجيـــل التسليـــم

يمكن للجهة المطلـوبة بعـد البت في مطلب التسليم أن تؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى يقع تتبعه من طرفها أو ليقضي على أرضهـا إذا تمت مقاضـاتـه بعـد العقوبـة المستوجبـة من أجل فعل غير الفعل الذين طلـب من أجله التسليم.

الفصل 18
تسليـــم المحجـــوز

1) في حالـة التسليم، يتولى الطرف المطلـوب إليه، في حدود ما يخوله تشريعه، حجز وتسليم الأشياء:

أ ـ التي يمكن أن تكون مستندات إقناع.

ب ـ المتأتية من ارتكاب الجريمة والتي يعثر عليها في حـوزة الشخص المطلـوب تسليمـه حين إيقـافـه أو التي تكتشف فيما بعد.

2) يتم تسليم الأشياء المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب لوفاته أو فراره.

3) إذا كانت تلك الاشياء خاضعة لامكانية حجزها أو مصـادرتها على أرض الجهـة المطلـوبـة فإنـه يمكن لهذه الجهـة أن تحتفظ بها مـؤقتـا حتى يقع البت في قضيـة جزائية جارية أو تسلمها على شرط إسترجاعها فيما بعد.

4) غير أن الحقوق المكتسبة للجهـة المطلوبة أو للغير على تلك الاشيـاء تكون محفـوظـة وفي حـالة وجـود تلك الحقـوق تـرد الاشيـاء في أقـرب وقت ممكن إثـر إنتهـاء القضية إلى الجهة المطلوبة من غير مصاريف ما لم تتنازل عنها هذه الجهة.

الفصل 19
العبـــــور

1) يسمح بالمرور عبر تـراب أحد الطـرفين الساميين المتعاقدين بناء على طلب يوجـه بالطريقة المنصوص عليها بـالفقرة 1 من الفصل 10 مع مراعـاة شروط التسليم إلا أنه فيما يخص الـوثائق المتعين الإدلاء بها فالـوثائق التي نصت عليها الفقرة الثـانية الحرفان (أ) و(ب) من الفصل 10 هي وحـدهـا التي يلزم تقـديمهـا ولا تعتبر الشروط الـواردة بـالفصل الثـاني في فقـرتـه 1 المتعلقـة بمـدة العقوبات.

2) عنـدمـا يقع إستعمال الطـــريق الجوي تطبق الإجراءات الآتية :

أ ـ إذا لم يتقرر أي نزول بالطائرة فإن الجهة الطالبة تعلم الجهة التي ستمـر الطائرة بمجـالها الجوي وتشهد بوجـود إحدى الوثائـــق المنصـــوص عليها بـالفقرة 2

حرف (أ) من الفصل 10 وعند الإضطرار إلى النزول الطارىء فإن هذا الإعلام يكون له نفس المفعول الذي لمطلب الإيقاف الوقتي المشار إليه بالفصل 14 وعندئذ توجه الجهة الطالبة طلبا قانونيا في العبور.

ب — وإذا كان نزول الطائرة متوقعا فإن الجهة الطالبة توجه طلبا قانونيا في العبور.

العنوان الثاني
التعاون القضائي

الفصل 20
وجوب التعاون

1) يلتزم الطرفان الساميان المتعاقدان بالتعاون القضائي في كل قضية جزائية في أوسع مجال ممكن وذلك طبق أحكام هذه الاتفاقية.

2) لا ينطبق هذا التعاون على تنفيذ الأحكام الصادرة في المادة الجزائية.

الفصل 21
حالات الرفض

1) يمكن رفض التعاون القضائي :

أ — إذا تعلق الطلب بجرائم معتبرة من قبل الجهة المطلوبة جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية.

ب - إذا اعتبرت الجهة المطلوبة أن تنفيذ الطلب من شأنه النيل من سيادتها أو أمنها أو النظام العام أو من مصالح أساسية أخرى لبلادها.

2) كل رفض للتعاون يكون معللا.

الفصل 22
تنفيذ الانابات العدلية

1) يتولى الطرفان السامیان المتعاقدان تنفيذ الإنابات العدلية الموجهة من قبل سلط أحد الطرفين إلى سلط الطرف الآخر والمتعلقة بقضية جزائية والرامية إلى إنجاز أعمال التحقيق وكذلك إرسال وسائل إثبات أو ملفات أو وثائق وذلك وفق الصيغ الواردة بتشريع الجهة المطلوبة.

2) يمكن للسلطة المطلوبة إرسال نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من هذه الملفات أو الوثائق.

وإذا رغبت الجهة الطالبة إرسال الأصول فإنه يستجاب لطلبها على أنه يمكن للجهة المطلوبة إرجاء تسليم الأصول والوثائق إن تراءى لها أنها ضرورية في إجراء جزائي جار.

إن أصول الملفات والوثائق الموجهة يقع إرجاعها في أقرب وقت ممكن من طرف الجهة الطالبة إلى الجهة المطلوبة ما لم تعدل هذه الأخيرة عن ذلك.

الفصل 23
التفتيش والحجز

لا تنفذ الانابات العدلية الرامية الى القيام بإجراء تفتيش أو حجز إلا ما تعلق منها بعمل من الأعمال المبررة لتسليم المجرمين حسب أحكام هذه الاتفاقية وكذلك الشأن بالنسبة للأشياء فإن تسليمها يتوقف على إرجاعها حالما تصبح غير صالحة للتتبع.

الفصل 24
الإعلام بالتنفيذ

تقوم السلطة المطلوبة بإعلام السلطة الطالبة بناء على طلب صريح منها، بتاريخ تنفيذ الإنابة العدلية ومكانه حتى يتسنى للسلط أو الأطراف المعنية الحضور إذا قبلت الجهة المطلوبة ذلك.

الفصل 25
تبليغ الوثائق القضائية

1) تتولى السلطة المطلوب منها تبليغ وثيقة قضائية تسليمها إلى الموجه إليه ما لم ترغب السلطة الطالبة في أن يقع التبليغ بشكل آخر.

2) يقع إثبات التبليغ بواسطة وصل مؤرخ وموقع من طرف الموجه إليه أو بتصريح من السلطة المطلوب منها التبليغ يثبت وقوع التبليغ والشكل الذي تم به وتاريخه ويحال الوصل أو التصريح فورا الى السلطة الطالبة.

3) إذا امتنع الموجه إليه من تسلم الوثيقة أو تعذر التبليغ لسبب آخر فإن السلطة المطلوبة تبادر بإرجاع الوثيقة الى السلطة الطالبة مع بيان السبب المانع من التبليغ.

4) إذا كان استدعاء الحضور الموجه لشاهد أو خبير

يتضمن شرطا مهددا بعقوبة في صورة عدم الحضور فإنه ينبغي على السلطة المطلوبة منها التبليغ أن تتولى إعلام الموجه إليه الاستدعاء بأن هذا الشرط لا يتعلق به.

الفصل 26
إستدعاء الشهود والخبراء

1 ــ إذا كان الحضور بصفة شخصية لشاهد أو خبير متواجد بتراب إحدى الدولتين ضروريا في دعوى جزائية فإن السلط المختصة بهذه الجهة تلزمه بناء على طلب صريح من سلط الجهة الأخرى بتلبية الدعوة ويوجه جواب الشاهد أو الخبير الى السلطة الطالبة.

2) تمنح نفقات السفر والاقامة للشاهد أو الخبير وتقدر إنطلاقا من محل إقامته حسب التعريفات والتراتيب المعمول بها بالبلاد التي يجب تلقي شهادته فيها.

ويمكن بطلب من الشاهد أو الخبير أن يقع بإذن من قضاة محل إقامته تسبيق كامل نفقات السفر أو جزء منها على أن تسترجع هذه النفقات فيما بعد من قبل الحكومة المعنية.

الفصل 27
حصانة الشهود والخبراء

الشاهد أو الخبير مهما كانت جنسيته المقيم على تراب إحدى الجهتين والذي يمثل أمام سلط الجهة الأخرى بموجب إستدعاء وجه له لا يمكن تتبعه أو تقييد حريته الشخصية من أجل عمل أرتكب قبل حلوله إلا في صورة عدم مغادرته تراب الجهة الطالبة في أجل خمسة وأربعين يوما الموالية لانتهاء مهمته كشاهد أو خبير رغم توفر إمكانية المغادرة له.

الفصل 28
توجيه مضامين من صحائف السوابق العدلية

1) إن الإرشادات الموجودة بصحائف السوابق العدلية المطلوبة بشأن قضية جزائية توجه بنفس الشروط التي توجه بها لو طلبتها سلطة قضائية بالجهة المطلوب منها.

2) المطالب الواردة من المحكمة المدنية أو السلط الإدارية تكون معللة ويجاب لهذا الطلب بقدر ما تسمح بذلك المقتضيات التشريعية والتراتيب الداخلية للجهة المطلوب منها.

الفصل 29
شكل طلبات التعاون القضائي

1) تتضمن الإنابات العدلية المنصوص عليها بالفصلين 22 و23 بيان التهمة وكذلك موضوع الطلب مع عرض مختصر للوقائع.

وإذا رغبت السلطة الطالبة بأن يدلي الشهود أو الخبراء بشهاداتهم بعد أداء اليمين فعليها المطالبة بذلك صراحة.

2) تشتمل طلبات التعاون القضائي الأخرى وخاصة منها الرامية الى الاعلام بوثائق قضائية أو التحصيل على مضامين من سجل السوابق العدلية أو توجيه إرشادات على البيانات التالية :

أ ـ السلطة الصادر منها الطلب.

ب ـ موضوع الطلب.

ج ـ سبب الطلب .

د ـ هوية الشخص الواقع تتبعه أو المحكوم عليه مع بيان جنسيته إن أمكن.

هـ ـ إسم المرسل إليه وعنوانه عند الاقتصاء.

الفصل 30
الطريقة المتبعة

توجه الانابات العدلية المنصوص عليها بالفصلين 22 و23 وكذلك طلبات الاعلام بالوثائق القضائية إما بالطريقة الديبلوماسية وإما مباشرة بين وزارتي العدل.

الفصل 31
تبادل المعلومات في شأن الأحكام الجزائية

1) يتولى كل من الطرفين السامين المتعاقدين إعلام الطرف الآخر مرة في السنة على الأقل بالأحكام الجزائية الصادرة ضد مواطني هذه الطرف والتي تم ترسيمها بسجل السوابق العدلية وذلك في شكل بطاقة من العفوية أو مضمون من الحكم.

2) وتوجه هذه الإعلامات بالطريقة الديبلوماسية.

الفصل 32
الإعلام بالوقائع

توجه الإعلامات الرسمية من قبل أحد الطرفين الساميين المتعاقدين لفرض التتبعات أمام محاكم الجهة

الأخرى إلى سلط هذه الأخيرة بالطريقة الديبلوماسية.

العنوان الثالث
أحكام مشتركة
الفصل 33
الجرائم العسكرية

لا تنطبق هذه الاتفاقية على الجرائم العسكرية المحضة.

الفصل 34
اللغات المستعملة

تطبيقا لهذه الاتفاقية تحرر الوثائق المعدة للتوجيه أو للإدلاء بها بلغة أو إحدى لغات دولة السلطة الطالبة. ويجب أن ترفق هذه الوثائق بترجمة لها من قبل مترجم محلف إلى لغة وإلى إحدى اللغات الرسمية للدولة المطلوبة وتتراسل وزارتا العدل في نطاق علاقتيهما كل باللغة أو بإحدى اللغات الرسمية لدولتها وترفق مراسلاتهما عند الاقتضاء بترجمة إلى اللغة الفرنسية.

الفصل 35
المصاريف

1) تحمل على الجهة المطلوبة المصاريف الناتجة عن تسليم المجرمين فوق ترابها.

2) تحمل المصاريف الناتجة عن العبور فوق تراب الجهة المطلوب منها العبور على الجهة الطالبة.

3) يعدل الطرفان الساميان المتعاقدان عن إسترجاع المصاريف الناتجة عن التعاون الواقع وفقا لأحكام العنوان الثاني باستثناء مصاريف الاختبار التي يقع إسترجاعها بعد الإدلاء بالوثائق المؤيدة لذلك.

العنوان الرابع
أحكام ختامية
الفصل 36
تسوية الخلافات

تسوى الخلافات الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية بالطريقة الديبلوماسية.

الفصل 37
بداية العمل

1) يقع التصديق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة في أقرب الآجال ببروكسال.

2) تصبح نافذة بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق المصادقة.

3) ينتهي العمل بها بعد مرور عام على تاريخ إعلان أحد الطرفين الساميين المتعاقدين عن رغبته في إنهاء العمل بها.

وبناء على ذلك وقع المفوضان هذه الاتفاقية وختماها بطابعيهما.

وحرر بتونس يوم السابع والعشرين من أفريل عام تسع وثمانين وتسعمائة وألف، في نظيرين أصليين كل نظير منهما محرر باللغة العربية واللغة الفرنسية واللغة النيرلاندية.

وتعتمد النصوص الثلاثة على حد السواء.

عن الجمهورية التونسية
حامد القروي
وزير العدل

عن حكومة المملكة البلجيكية
ملكيور وأتني
نائب الوزير الأول
ووزير العدل والطبقات المتوسطة